Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولأربعون قيراطاً ـ فكانت أربعة عشر قيراطاً من قراريط الدينار[١].

وكانت (٢٠أ) الدراهم في أيام الفرس يسمى منها البعض ما وزن الدرهم فيه مساوٍ لوزن الدينار العشرة وزن عشرة، ومما الدرهم منه وزن اثنا عشر قيراطا العشرة وزن ستة، ومما الدرهم منه عشرة قراريط العشرة وزن خمسة. فلما ضربت الدراهم الإسلامية على الوسط من هذه الثلاثة الاوزان، قيل في عشرتها وزن سبعة، لأنها كذلك[٢]. فلهذه العلة يقيّد ذكر الأوزان في الصّكاك[٣]، بأن يقال وزن سبعة، جرياً على المذهب الأول، الذي كان يحتاط فيه لوجود الثلاثة الأوزان في الدراهم في ذلك الوقت. والآن فما أرى يوجد من الأوزان الأوّل شيء.

فأما **ديوان دور الضرب** فأمر العمل فيه جارٍ على نحو مما شرحناه من أمر الدواوين المتقدّم ذكرها في نصب الدفاتر ووضع الحسبانات. ولكل ناحية من النواحي، في أجرة الدار والنقد، رَسْم يجرى الأمر عليه، ومسلك في استيفائه بحقّه.

فأما **ديوان الجهبذة**[٤]، فأعماله أيضا نحو أعمال سائر الدواوين المذكورة أحوالها. والذي يجري فيه من الأموال هو مال الكسور[٥] والكفاية[٦] والوقاية[٧] والرّواج[٨]، وما يجري مجرى ذلك من توابع أصول الأموال، ثم ما يستزيده شرّار الجهابذة من الفصول[٩] على هذه التوابع،

---

(١) **المصدر ذاته**، ص ٦٥١-٦٥٢.

(٢) انظر البلاذرى، **فتوح**، ص ٦٥٢

(٣) الصّك: انظر ص فيما سبق؛ الدوري، **تاريخ العراق الإقتصادي**، ط ٢، بيروت، ١٩٧٤، ص ١٧٠، حيث يبين انه امر خطي بدفع مقدار من النقود إلى الشخص المسمى فيه وأصلها فارسي (جك)

(٤) انظر شرحا مفصلا عن الجهبذة في الدوري، **المصدر السابق**، ص ١٥٧، وما بعدها حيث يميز بين دلالات الجهبذة المختلفة. وانظر مادة **Djahbadh'** « في دائرة المعارف الإسلامية (بالانجليزية)» الطبعة الجديدة.

(٥) المال المنكسر هو الذي لا يطمع في استخراجه لغيبة اهله أو موتهم أو نحو ذلك الخوارزمي، **مفاتيح العلوم**، ص ٦١، ويبدو أنه كان يعهد إلى الجهبذ بمتابعة المطالبين بهذه الأموال. أما البوزجاني فيذكر ان الرّواج قد يسميه البعض الكسور والأجرة، **كتاب المنازل**، ص ٢٧٩.

(٦) حق من حقوق الجهبذ المستقلة، وهو ما يجب له من حق على الخراج فقط انظر، أبو الوفاء البوزجاني، **كتاب المنازل السبع ضمن علم الحساب العربي**، تحقيق أحمد سعيدان؛ عمان، ١٩٧١)، ص ٢٩٥، ٢٩٨، وهو غير حق الرّواج،

(٧) لم اهتد إلى الدلالة الدقيقة لهذا المصطلح لكنه يبدو مثل بقية أنواع الأموال التي صارت من اختصاص الجهبذ.

(٨) حق الجهبذة أو مال الجهبذة والرواج وهي تشير ما كان يأخذه الجهبذ مقابل معرفته وعلى خدماته، كضريبة اضافية على «الضرائب الأساسية المشروعة»، الدوري، **تاريخ العراق**، ص ١٩٦-١٩٧. ويبين البوزجاني أن الرواج يلزم المال هو حصة صاحب الأرض، ويؤخذ هذا الحق بموافقة الجهبذ «على ما يأخذه من كل مائة درهم». ويضاف اليه احيانا رواج الرواج: وهو شيء يسير يصرف إلى غلمان الجهابذة والمستخرجين وإلى المتصرفين معهم وليس له رسم معلوم ولا مقدار لازم، وهو على حسب ما يرسمه العامل والجهبذ والمستخرج. وبمقدار عنايتهم بمن يتصرف معهم. **كتاب المنازل** ص ٢٧٩.

(٩) في المطبوع، ص ٦٢ قرأها «الفضول».